اللقطة فاخذ بعددها وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك
مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدافع اليه الا
ببينة ويجوز ان يدفع بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه

كتاب اللقيط

اللقيط اتفقوا على انه
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او
بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان كان ولاؤه لجميع
المسلمين وان وجد معه مال انفق عليه منه فان لم يوجد معه نفقة انفق عليه
من بيت المال وان وجد في دار الحرب فان امتنع من الاسلام بعد بلوغه لم يقر
على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه اذا اظهر دينا يقر عليه بالجزية
كان كاهل الذمة وان ظهر دينا لا يقر عليه رد الى مامنه من اهل الحرب واتفقوا
على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام
امه كابيه سوى مالك فانه قال باسلامه باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك
كمذهب الجماعة واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا
كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

مسئلة رد الابق والاستحقاق الجعالة

واتفقوا على ان راد الابق يستحق الجعالة برده اذا اشترطها ثم اختلفوا
في استحقاقه الجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ان كان
معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه
فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم
يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكونا معروفا برد الاباق ولا ان لا يكون
وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة
ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك
يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما
دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصر المسافة وطولها ولا بين خارج
المصر والاخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر
فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافة وبعدها واختلفوا فيما

انفق

انفق على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق
متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم كان ما انفق لازما على سيد العبد وله
ان يحبس العبد عنه حتى ياخذ نفقته وقد تقدم ما ذهب مالك في الفضل عنه
في المسئلة الاولى

كتاب الوصية

الوصية اتفقوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده
امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده
وديعة بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشيا او باحدها
فان الوصية بها واجبة عليه فرضا واجمعوا على انها مستحبة ومندوب اليها
لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث
لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على ان ما زاد على
الثلث اذا اوصى به من ترك بنتين او عصبة انه لا ينفذ الا في الثلث وان الباقي
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على
ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يستحب للموصي ان
يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به والوصية في اللغة من وصى
يصي يقال وصى فلان الشي اذا اتبع بعضه بعضا وانشدوا . . . . .
. . . نصي الليل والايام حتى صلوتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر . . .
وهي من حيث الشرع راجعة الى الامر واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ
لما كان امر به الموصي وليس بابتدا وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم
والاخر انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض
واتفقوا على ان لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة واختلفوا هل يصح
التزوج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض
المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سواء دخل بها او لم يدخل
ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام لا يصح فعنه
عنه روايتان واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب
احدهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا
على ان وصايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)